القوة الملزمة للعقد و جائحة كورونا كوفيد19.

The Binding Force of the Contract and Corona Covid 19.

تاريخ الاستلام: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/06/29 تاريخ النشر: 2022/01/02

أ. لونيـــس جميلـــة [1*]
جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة (الجزائر)
Email :djamila.lounis@umc.edu.dz
أ. مرمـــون موســـى [2]
جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة (الجزائر)
Email :mousamermoune@gmail.com

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 15/ العدد 02 -السنة 2021 ص ص 619-642
EISSN : 2588-2317 ISSN : 1112-8152

الملخص :

يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق أطرافه، لكن قد تحدث ظروف استثنائية تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا ان لم نقل مستحيلا لظرف طارئ أو قوة قاهرة. وبتناولنا موضوع القوة الملزمة للعقد وجائحة كورونا كوفيد 19، خلصنا إلى أن الظروف الحالية المتعلقة بالجائحة قد جعلت شيء من المرونة في تطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يمس بالمبدأ العام لسلطان الارادة.

ومع اتخاذ الدولة عدة تدابير احترازية للحد من انتشار الفيروس مما أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام بالنسبة للمدين المتعاقد بفعل الجائحة باعتبارها قوة قاهرة ، أو مرهقا له بإمكانية إعمال نظرية الظروف الطارئة ، مما يستدعي استحداث نصوص قانونية تتماشى و الوضع الراهن.

الكلمات المفتاحية : العقد ،كوفيد 19، القوة القاهرة، استحالة التنفيذ، التدابير.

Abstract:

The contract is considered the law of the contracting parties, and it is not permissible to revoke or amend it except with the agreement of the parties, but exceptional circumstances may occur that implement the obligation cumbersome if not transferred impossible due to an emergency or force majeure. Concerning the issue of the binding force of the contract and the Corona Covid 19 pandemic, we concluded that the current circumstances related to the pandemic have made some flexibility in applying the principle of binding force to the contract, which violates the general principle of the power of the will.

With the state taking several precautionary measures to limit the spread of the virus, it implementation the commitment impossible, which led to an imbalance of contractual.

Keywords: *Contract , Covid 19 , force majeure , implementation, precautionary measures.*

* المؤلف المرسل:

مقدمة

اتفق الفقه القانوني على أن العقد هو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، مما يستدعي الالتزام بتنفيذ بنوده باعتباره الوسيلة الأنجع لتحقيق و تنظيم التصرفات القانونية بين الافراد و الجماعة على حد السواء فهو يضمن الحقوق والواجبات بين الاطراف المتعاقدة بإقرار الحق و فرض الالتزام.

ومن الثابت قانونا أن ارادة الإنسان حرة بطبيعتها، ولا يتقيد الإنسان إلا بإرادته المطلقة، وباعتبار الإرادة هي اساس التصرف القانوني، فهي التي تنشأ وهي التي تحدد آثاره وهذا ما يعبر عنه بمبدأ سلطان الارادة.

ويشمل مبدأ سلطان الإرادة العقود بشتى أنواعها، مما يستدعى تنفيذها دون المساس بحرية الأطراف المتعاقدة، فعندما يتخذ المتعاقدان الاحتياطات اللازمة لتنفيذ العقد وفق ما اتُفق عليه، إلا أنه يستحيل عليهما حصر توقع كل الأحداث والظروف المستقبلية، باعتبار أن الظروف السابقة على إتمام العقد قد تتغير جذريا أو جزئيا كما هو الحال في الظروف الاستثنائية، خاصة فيما يسمى بالعقود المستمرة التي يكون الزمن عنصرا اساسيا فيها.

فإذا كان المبدأ يقضي أن العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي ليس لأحد أن يستقل بإلغاء أو تعديل العقد أو أن يتحلل من التزاماته بطريقة منفردة، كما انه ليس للقاضي التدخل في تعديل العقد أو إلغاءه من غير رضا الأطراف المتعاقدة.

إلا أنّه وفي بعض الحالات فإن المشرع يراعي الظروف التي قد تطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، التي تؤدي الى اختلال التوازن في العلاقة التعاقدية، وتكون هذه الظروف خارجة عن ارادة المدين تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا له إن لم نقل مستحيلا ، والتي من بينها ما يعيشه العالم حاليا من انتشار لوباء كورونا كوفيد 19.

وتزامنا مع الازمة التي يعيشها العالم و الجزائر ليست بمنأى عن هذه الجائحة، وما صاحبها من عدة اجراءات وقائية قد انعكست بشكل كبير على القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية ، المالية... حيث توقفت معها كل النشاطات بمختلف مشاربها عن العمل، تفاديا للاختلاط المواطنين و الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19، وبما أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال اتخذت الدولة على عاتقها جملة من التدابير الشيء الذي أثر على العلاقات التعاقدية بشكل عام، مما يستدعى وضع اسس وقواعد يقوم عليها وصف الجائحة من أجل مجابهة الظروف الحالية خاصة وأنه مجال العقود في هذه الازمة بات ينبأ ببروز نزاعات جديدة أمام القضاء تستدعي الدراسة، فمحور الاشكال يقوم على ما مدى امكانية تنفيذ محل العقد المبرم بين طرفين أو أكثر مستوفي للأركان والشروط المنصوص عليها قانونا في ظل جائحة كورونا كوفيد 19؟ وبصيغة أخرى هل في هذه الظروف الاستثنائية مع تداعيات جائحة كورونا كوفيد19 هل القوة الملزمة للعقد تصمد أو تتلاشى ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا خطة البحث التالية:

بدأنا بمقدمة عن موضوع الدراسة بعدها قسمنا المتن الى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) الطبيعة القانونية لفيروس كورونا كوفيد 19 بإبراز أهم الاستثناءات الواردة في حالة عدم امكانية تنفيذ العقد بمدى إعمال نظرية القوة القاهرة و نظرية الظروف الطارئة . بعدها انتقلنا الى القسم الثاني من البحث المعنون بـ : مبدأ القوة الملزمة للعقد زمن الجائحة (المبحث الثاني)، تناولنا القوة الملزمة للعقد واستحالة تنفيذ العقد بفعل جائحة كورونا كوفيد 19، وانعكاسات انتشارها على التزامات المدين و التدابير الوقائية المتخذة التي حالت دون تنفيذ العقد. بعدها انتقلنا إلى

حوصلة البحث بتوقيع النتائج المتحصل عليها وعرض توصيات يمكن لها ان تساهم في حل الاشكالات الواقعة بسبب عدم امكانية تنفيذ العقد .

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لفيروس كورونا كوفيد 19

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق أطرافه أو للأسباب التي يقررها القانون، وكما هو الحال أن لكل قاعدة استثناء فإنّه وفي الحالات التي تظهر فيها حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا وإن لم يكن مستحيلا ، ضمنت جل القوانين الوضعية في قوانينها هذه الاستثناءات الواردة على وسائل الحماية لأطراف العلاقة التعاقدية باستحداث آليتين، هما نظرية الظروف الطارئة ومبدأ القوة القاهرة التي تهدفان الى علاج الحالات التي يصبح فيها الالتزام التعاقدي صعب التنفيذ ، وبعد اتخاذ جميع دول العالم التدابير الاحترازية و الوقائية من أجل عدم تفشي وباء كورونا كوفيد 19، أصبح من الضروري إعطاء وصف قانوني لهذه الجائحة حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول مدي إمكانية إعمال نظرية القوة القاهرة (المطلب الأول)، أما الثاني نبسط فيه إمكانية إعمال نظرية الظروف الطارئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مدى إمكانية إعمال نظرية القوة القاهرة

أولا: مفهوم القوة القاهرة

تهدف قواعد المسؤولية المدنية والعقدية إلى حماية الافراد و توفير لهم حماية العلاقات التي تربط بينهم أيا كانت مصادر هذه العلاقات وذلك عن طريق تنفيذ الالتزام، وفي حالة ما إذا كان هناك ضرر فعلى المخطئ الالتزام بدفع التعويض. وهذا ما جاء به نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري . بإجبار المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام بالتعويض للطرف المتضرر.

لكن احيانا يحدث أن تظهر حوادث استثنائية يستحيل فيها تنفيذ هذا العقد بفعل حدث مفاجئ كالزلازل والبراكين، الفيضانات الحروب... في هذه الحالة لا يمكن تفادي حدوث الضرر، وبالتالي تبرز لنا في هذه الظروف حالة القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بالنسبة للمدين. فالقوة القاهرة هي الواقعة التي تنشأ دون تدخل إرادة المتعاقد ولا يكون باستطاعته توقعها أو ردها. ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزامه . و النتيجة التي يرتبها وقوع مثل هذا الحدث هو انفساخ العقد وانقضاء التزام المدين بقوة القانون. **(مُحَمَّدغانم 2010 ، ص20)** .

وفي نفس السياق نص المشرع الجزائري في المادة 121 من القانون المدني على أنه : " في العقود الملزمة لجانبين إذا أنقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له و يفسخ العقد بقوة القانون".

وبالتالي في حالة القوة القاهرة يعفى المدين من التزامه، و يفسخ العقد بقوة القانون. وما يلاحظ في هذا الشأن هو التقليل من القوة الملزمة للعقد وتدخل المشرع بالحلول مكان المتعاقدين و فسخ العقد مما يمس بالمبدأ العام لسلطان الإرادة لطرفي العقد بالخصوص. لكن مع توفر شروط القوة القاهرة بعدم توقع الحادثة وعدم استطاعته ردها ولم يكن للمدين اليد في عدم تنفيذ التزامه تسقط الالتزامات المتقابلة لطرفي العقد و ينفسخ العقد بقوة القانون.

وبالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي نجده لم يقم بإعطاء أي تعريف للقوة القاهرة، وانما فقط تحدث عن آثارها من خلال نص المادة 1147. كما نصت المادة 1148 من نفس القانون على آثار القوة القاهرة أنه لا محل للتعويض إذا ُمنع المدين بفعل القوة القاهرة أو حادث مفاجئ من إعطاء أو عمل ما التزم بالقيام به .

كذلك هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري حيث لم يعطي تعريف للقوة القاهرة، وإنما أكتفى بتبيان آثارها من خلال مقتضيات المادة 215 من القانون المدني بالتزام المدين بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ بسبب اجنبي، والمقصود هنا بالسبب الاجنبي هو القوة القاهرة.

وما يلاحظ من هذه النصوص القانونية أنها تدخل غير مسبوق للحد من إرادة الطرفين و المساس بالقوة الملزمة للعقد و تنفيذ الالتزام المتعلق به، والحد من ارادة الطرفين و المساس بمبدأ سلطان الارادة .

وتبعا لتوصيات منظمة الصحة العالمية التي طبقتها جل دول العالم و الجزائر ليست في غنى عن ذلك باتخاذ تدابير واجراءات احترازية للحد من انتشار الوباء الذي صنفته على أنّه جائحة عالمية بفرض الحجر الصحي و توقف كل النشاطات الاقتصادية والتجارية و غلق المطارات...، اصبح تنفيذ الالتزامات المتقابلة بين طرفي العقد مستحيلة التنفيذ بوجه عام ،و ما يلاحظ في هذا الشأن أنّ القوة الملزمة للعقد أصبحت متراخية الى حد ما لاستحالة تنفيذه بسبب القوة القاهرة.

ثانيا – شروط القوة القاهرة

1- عدم التوقع

إن الوقائع التي من شأنها أن تعتبر قوة قاهرة لا بد أن تكون غير متوقعة الحدوث من الشخص المدين المتعاقد نفسه الذي تمسك بها فالحادث المتوقع ليس بالقوة القاهرة، بل يجب أن يكون غير متوقع في تقدير الناس أما إذا كان بالإمكان توقعه فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة .

فشرط عدم الفعل أو الواقعة المكونة للقوة القاهرة مسألة من مسائل الموضوع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، حيث يجب عليه تسبيب هذا الفعل من

الناحية الواقعية، وإلا عرض حكمه للنقض بسبب انعدام التسبيب أو قصوره وجائحة كورونا كوفيد 19 قرينة يسهل اثباتها.

ويترتب على ذلك إذا اقدم أحد المتعاقدين على التعاقد مع علمه بوجود أحداث من الممكن أن تعيق التنفيذ المستقبلي للعقد، حيث تجعله مستحيلا فلا يستطيع بعد ذلك التمسك بأحكام شرط القوة القاهرة.

2- عدم امكانية الدفع

ليكون الحادث قوة قاهرة والمتعاقد معفيا من المسؤولية ، لا بد أن يكون مستحيل الدفع و المقاومة، أي لا يكون في طاقة المدين دفع وقوعه و لا تلقي نتائجه، ويشترط في تلك الاستحالة أن تكون مطلقة فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص في موقف المدين (السنهوري ، 2004 ص737). أما إذا كان الالتزام مرهقا هنا نكون أمام ظرف طارئ وليس قوة القاهرة .

و يتعين لتحقق القوة القاهرة أن تكون واقعتها مستحيلة الدفع من قبل المدين الذي احتج بها للتحلل من التزامه التعاقدي، ويقتضي هذا الأمر مسألتين (**صافي، 2007، ص 332**):

الأولى عدم استطاعته تلقي وجود الواقعة المكونة للقوة القاهرة أما الثانية هي عجزه بعد نشوء هذه الواقعة على تجنب الآثار الناجمة عنها.

3-أن لا يكون للمدين دخل في اثارة القوة القاهرة

نصت المادة 119 من القانون المدني الجزائري على أنّه: " في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ..."

و بالتالي إذا كانت الواقعة المانعة من تنفيذ الالتزام ليست أجنبية عن المتعاقد، وكان له الدخل في عدم تنفيذ العقد فلا تعتبر في هذه الحالة بالقوة القاهرة. و هنا التشديد على تنفيذ العقد و تكريس مبدأ قوته الملزمة .

المطلب الثاني :مدى إمكانية إعمال نظرية الظروف الطارئة

أولا – مفهوم نظرية الظروف الطارئة

نشأة نظرية الظروف الطارئة في فرنسا أثناء الحرب العالمية الأولى . فقررها القضاء الاداري لأول مرة في حكم مجلس الدولة الصادر في 30 يونيو 1619 في قضية معروفة التزمت فيها شركة الغاز ببوردو الفرنسية بتوريد مادة الغاز بسعر معين سرعان ما ارتفع سعرها تحث تأثير الحرب ، فقرر مجلس الدولة بعد رفع النزاع أمامه بتعديل العقد بما يتناسب و الثمن الجديد استناًدا إلى أحكام نظرية الظروف الطارئة (**السنهوري ،2004 ، ص521**). وكما هو متفق عليه غالبا تطبق نظرية الظروف الطارئة في الحالات التي يكون فيها الالتزام مرهقا لأحد أطراف العقد أو لكليهما ومن شروط إعمالها أن تكون الحوادث الاستثنائية عامة و ليس في الوسع توقعها وان تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا (**السنهوري، 2004 ، ص714**). و قد نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني الجزائري** (**القانون المدني 07-05، 2007**) بنصها:"...غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي. وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " .

ويستشف من نص المادة 107 فقرة 3 أنه رغم أن القاعدة تقول بأن العقد شريعة المتعاقدين، لكن في الظروف الاستثنائية يمكن للقاضي إذا ما توفرت الشروط

المنصوص عليها قانوناً أن يخرج عن مهمته الاصلية التي يفترض ألا تتجاوز تفسير العقد إلى تعديله **(بكر، 1978، ص 241)** . بعد الموازنة بين مصلحة المتعاقدين أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وفق مقتضيات العدالة. و الأصل المعمول بيه هو مبدأ سلطان الارادة الذي يمنع تدخل أي طرف أجنبي عن العقد.

وبذلك اعترف المشرع الجزائري بالظرف الطارئ كقيد على القوة الملزمة للعقد في نص المادة 107 و خول للقاضي تعديل العقد ورد الالتزامات إلى حالتها الطبيعية حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، و أصبح للقاضي سلطة قانونية يستطيع بموجبها أن يتدخل في العقود و الالتزامات بين اطراف العقد في حالة الظروف الاستثنائية ويبرز الليونة بشكل واضح.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على نظرية الظروف الطارئة في المادة 1134 فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي بعد نصه على مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " في فقرتها الأولى.

والعقد الذي يكون مجالاً لإعمال نظرية الظروف الطارئة هو عقد يتراخى أجل تنفيذه في الزمن (**CARBONNIER, 1972, P217**) ، حيث تحددت التزاماته على اساس الظروف الاقتصادية المحيطة وقت التعاقد، إلا أن تلك الظروف تتغير تغيرا جوهرياً أثناء العمل بذلك العقد بفعل عوامل غير متوقعة كالحروب و الازمات الاقتصادية، مما يجعل تنفيذ العقد مرهقا لأحد طرفيه لمصلحة الطرف الآخر . **(فيلالي، 2010، ص 371)**.

والمشرع المغربي اتخذ نفس المنحى بعد أن أقر في الفقرة 1 من المادة 147 من التقنين المدني نفس المبدأ نص في الفقرة الثانية على مؤدى فكرة الظروف الطارئة في حالة ما إذا تعرض العقد بعد إبرامه وقبل تنفيذه إلى حوادث طارئة، لم تكن في

الحسبان ومن شأنها أن يكون الالتزام مرهقا للمدين وليس مستحيل التنفيذ، بحيث يهدد بخسارة فادحة **(سلطح، 2007 ، ص230)**.

ثانيا – شروط نظرية الظروف الطارئة

لقد أغفل المشرع تحديد طبيعة الحادث الطارئ و العقود المعنية به، فبالنسبة لطبيعة الحادث الطارئ لا شك أنه يشمل كل الاحداث أيا كانت طبيعتها، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو طبيعية. وقد يتمثل الحادث الطارئ كذلك في قانون أو اجراءات إدارية أو جبائية الخ...

أما فيما يخص العقود فيبدو أن المشرع لم يقيد نطاق نظرية الظروف الطارئة بصنف معين منها، بل اكتفى بوجود فاصل زمني وقت إبرام العقد و وقت تنفيذه، وأن يحصل الحادث الطارئ خلال هذه الفترة الزمنية. فقد يكون العقد إذا زمنيا، وقد يكون فوريا ما لم يكن تنفيذه قد تم حال انعقاده **(فيلالي، 2010 ، ص373)**.

1- أنّ يكون الظرف عاما

يجب أن يكون الظرف يشمل عدد كبير من الناس كأهل إقليم أو دولة، والمقصود بعمومية الظرف الطارئ أن يمتد آثره إلى الناس كافة أو إلى طائفة معينة لها نفس طبيعة التعامل، بمعنى أنه يكون المتعاقد قد شارك غيره من جمهور الناس في كونه ضحية الحادث الذي وقع.

وتطبيقا لذلك فإن الاوبئة عامة وفيروس كورونا خاصة يستجيب لهذا الشرط من حيث أنه عاما كونه بفرض حجر صحي على الجميع يتعذر معه مزاولة الانشطة الاقتصادية والتجارية و بالتالي يتعذر تنفيذ الالتزامات المتقابلة بين الاطراف المتعاقدة.

2- أنّ يكون الظرف استثنائيا

يقصد بشرط استثنائية الواقعة المكونة لظرف الطارئ نادرة الوقوع و غير مألوفة ، أي خروجه عما آلفه الناس حسب السير العادي للأمور، إذ يجب أن يكون

وصف الاستثنائية في الحادث الطارئ غير مرتبطاً بأحد طرفي العقد وحده، بل استثنائية وفق معيار موضوعي حيث يكون نادر الوقوع بحسب المألوف من شؤون حياة الناس كالحروب و الزلازل و الحرائق... (**سلطح، 2007 ، ص240**).

وهو الشيء الذي لمسناه بعد انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد حيث يستجيب لهذه الظروف الاستثنائية، فاستطاع أن يعزل دولا بأكملها عن بقية بلدان العالم و انعكس سلباً ا على تعاقدات الافراد والشركات، مما ينبأ بنشوء نزعات وقضايا جديدة تعرض على المحاكم لها علاقة بتنفيذ الالتزام.

واشتراط الاستثنائية في الحادث الطارئ هو تضيقّ من المشرع لمجال تدخل القاضي لتعديل العقد، ومن ثمة إقرار للمبدأ الأصلي وهو مبدأ سلطان الارادة الذي يحفظ العقد من أي تدخل أجنبي على طرفي العقد (**درماش، 2014 ، ص259**).

3- أن يصبح الالتزام مرهقا للمدين

ويقصد بهذا الشرط أنه يهدد بخسارة فادحة لطرف من طرفي العقد، ولا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، كما هو الحال في القوة القاهرة التي بتحققها ينقضي الالتزام (البكري، دون ذكر سنة النشر، ص 530). بمعنى أنه لا يشترط أن يكون الحادث الطارئ مؤديا الي استحالة تنفيذ الالتزام، لأن ذلك يؤدي إلى زوال الالتزامات المتقابلة و انفساخ العقد بقوة القانون، وبالتالي فلا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة و انما نكون إزاء حالة القوة القاهرة (**درماش، 2014 ، ص263**).

فبالنسبة لهذا الشرط فهو يعتمد على المعيار الموضوعي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فعدم التوقع يقاس بالنسبة للرجل العادي و الارهاق كذلك بغض النظر على حالة يسر أو عسر المدين وتقدير الخسارة الذي يبني عليه القاضي تقديره للخسارة الفادحة بسبب الظرف الطارئ (**درماش، 2014 ، ص263**) .

وما نستخلصه مما سبق أن نظرية القوة القاهرة و مبدأ الظرف الطارئ من أهم الاستثناءات والقيود الواردة على مبدا سلطان الارادة والقوة الملزمة للعقد، إذ خولت جل التشريعات المقارنة للقاضي أو المشرع التدخل لإعادة التوازن العقدي بين الاطراف، لما تقتاضيه قيم العدالة والقانون ، و بوصف جائحة كورونا كوفيد 19 قوة قاهرة تسقط كل الالتزامات المتقابلة بفعل الجائحة باعتبارها قرينة يسهل اثباتها.

و الملاحظ أن تطبيق مواصفات القوة القاهرة على جائحة كورونا كوفيد 19 اصبح واقعة مادية يمكن للمدين التمسك بها وسهل اثباتها بعد ما اعتبرتها منظمة الصحة العالمية على لسان مديرها العام بأنها وباء عالمي، وينطبق عليها وصف الجائحة ، وتعني هاته الأخيرة حسب ذات المنظمة هي الانتشار العالمي لمرض جديد لم يكن معروف من قبل، وبقرابة العام لم يجد له اللقاح الفعال، وقد أشار بعض شراح القانون المدني أن الاوبئة تصنف من قبيل القوة القاهرة لأن استحالة تنفيذ العقد ناتجة عن عدم التوقع وعدم استطاعة المدين رده وكونه لا يد له فيه حيث تسقط الحقوق المتقابلة ويفسخ العقد بقوة القانون ، وقد جاء أول حكم من محكمة الاستئناف في –كولمار – بفرنسا حيث اعتبرت المحكمة عدم حضور أحد المتقاضين أمام المحكمة ، نظراً لظروف الاستثنائية والتي لا يمكن تجاوزها ، والتي تحمل طابع القوة القاهرة بسبب انتشار الفيروس ، حيث أنّه لم يتمكن الخصم من الحضور لكونه تحت الحجر الصحي لمخالطته شخص تأكد إصابته بفيروس كورونا كوفيد19، لتنتهي المحكمة إلى أن تلك الظروف تشكل قوة قاهرة ، ومن تم ثبت للمحكمة عدم إمكانية ضمان زوال خطر العدوى (colmar, 20/01098, 2020) . إضافة الى ما سبق فقد صدر قرار عن محكمة النقض المصرية باعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة ، و أن المدة من 2020/3/17 وحتى 2020/6/27 قوة قاهرة بسبب تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، وأثره وقف سريان المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الاحكام ، حيث مؤداه عدم

احتسابها ضمن مواعيد الطعن بالنقض السارية خلال تلك المدة (قرار1295، 2020). ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة لحد الساعة مما يحيلنا الى القوانين المقارنة السالفة الذكر المتعلقة بهذا الشأن .

المبحث الثاني: مآل القوة الملزمة للعقد زمن الجائحة

يعتبر العقد كالقانون بالنسبة لطرفيه و بالنسبة للغير كما هو المبدأ المعروف بأن العقد شريعة المتعاقدين ومن تم فإن سلطان الإرادة الذي انشأ الالتزامات المتقابلة يجب تنفيذه، وتكريس مبدأ القوة الملزمة للعقد يمنع المساس بقداستها وحرمتها، وإلا ترتب جزاء عن الاخلال بهذه القاعدة أو مخالتها ، والملاحظ أنّه بظهور جائحة كورونا كوفيد 19 قلبت الموازين بالنسبة لأصحاب العقود المبرمة التي كان الزمن عنصر جوهري فيها، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث تقاطع القوة الملزمة للعقد مع جائحة كورونا و التدابير التي اتخذت من أجل الوقوف دون تفشي الوباء حيث نتناول في(المطلب الأول) : القوة الملزمة للعقد ومن اين يستمد العقد هذه القوة، أما الثاني نبسط فيه التقاطع الحاصل وتلاشي القوة الملزمة للعقد وجائحة كورونا كوفيد 19(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ القوة الملزمة للعقد

نظمت التشريعات المدنية مبدأ القوة الملزمة للعقد بواسطة نصوص ملزمة منتقاة من الشريعة العامة، وهو القانون المدني المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية، فنجد أن المشرع الجزائري نظم هذا المبدأ أو ما يعبر عنه بالقاعدة الشهيرة " العقد شريعة المتعاقدين "**(بلحاج، 2004، ص 203)**. من خلال نص المادة 106 من القانون المدني بنصها: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين. أو للأسباب التي يقررها القانون."

و تظهر جليا أهمية هذه القاعدة من خلال موقع المادة 106حيث جعلها المشرع الجزائري تتصدر القسم الثالث المعنون بـ" آثار العقد " من الفصل الثاني "العقد" من الكتاب الثاني " الالتزامات والعقود" .

ويرتبط مبدأ القوة الملزمة للعقد ارتباطا وثيقا بمبدأ سلطان الارادة و بالقواعد المتفرعة عنه : الحرية التعاقدية القوة الملزمة للعقد، والأثر النسبي للعقد **(السنهوري ، 2004، ص7)** ، وساد مبدأ القوة الملزمة للعقد أغلب العلاقات التعاقدية حيث أصبح من أهم النتائج المترتبة عن الاعتقاد بأن الإرادة هي أساس القوة الملزمة للعقد وبالنظر إلى أن أثر العقد المتمثل في الحقوق والالتزامات المترتبة عنه يظل حبيس العلاقة التعاقدية مادام العقد صحيحا بأركانه وشروطه وغير مخالف لنظام العام والآداب ، فإنه يرتب آثاره و يكتسب قوته الملزمة بالنسبة لطرفيه اللذان تبادلا التعبير عن رضائهما دون أن يكون لغيرهما الحق في الاستفادة منه،إلا وفقاً للحالات الواردة على سبيل الاستثناء لاسيما حالة الاشتراط لمصلحة الغير حسب ما جاء في نص المادة 116من القانون المدني الجزائري .

وباعتبار مبدأ سلطان الارادة أساس الالتزام التعاقدي لا يعني أنها تقيد المتعاقدين فحسب، بل أن هذه الإرادة تعتبر قانون التعاقد، الذي يلزم الجميع بمن فيهم القاضي، الذي يستوجب عليه احترام مضمون العقد كما هو وتطبيقه بين طرفيه . اذن الإرادة الحرة هي التي تنشأ العقد وتحدد مضمونه و تكسبه القوة الملزمة كأثر رئيسي يستوجب التنفيذ **(قدادة، 1994، ص 18)**.

ومن أهم ما ترتب عن مبدأ سلطان الإرادة أن ما أنتجته إرادة المتعاقدين من آثار لا يجوز المساس بها لا بالتعديل ولا بالتغيير ولا بالنقض، حيث يجد ذلك تبريره في الاسس الفلسفية التي قام عليها هذا المبدأ، والغلو الذي صاحب ذلك في تقديس الإرادة باعتبارها العنصر الاساسي والوحيد الذي يحكم العقد و يهيمن على مراحل

حياته منذ نشأته مرورا بتنفيذه وإلى غاية انقضائه **(الفايد، 2005، ص21)**. وعليه فإن الإرادة وحدها هي التي تحدد الآثار المترتبة عن العلاقات والروابط القانونية الناشئة بين الافراد.

إضافة إلى ما سبق وبالرغم من أنه أي تدخل خارجي في ارادة المتعاقدين تشريعي كان أو قضائي من شأنه أن يفسد التراضي الملازم للمصالح المتعارضة، فكل عقد أُبرم بحرية يلتزم بالضرورة أنّه مطابق للعدالة وللمصلحة العامة " **لان كل ما هو تعاقدي هو عادل**" (L.ROLLAN, 2005, P05) . وبتدخل الجانب الاحترازي إثر جائحة كورونا كوفيد 19 يفسد التوازن التعاقدي المبني على التراضي و تكافؤ المصالح مما ينبأ بنشوء نزاعات أمام القضاء في شتى المجالات التعاقدية بسبب الجائحة .

و الملاحظ أن محكمة النقض الفرنسية مازالت وفية لهذا المبدأ ففي قرار صادر عن غرفتها المدنية بينت فيه تمسكها بهذا المبدأ، بعدم المساس بالعقد وعدم أحقية القاضي في التدخل قصد تعديله، حتى لو كان ذلك بدعوى حماية التوازن العقدي بين طرفيه. وجاء القرار لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 18مارس 2009 على أنه : "حيث أن عقد الايجار لا يتضمن أي بند بين أساليب تنفيذ العقد. وكيفية سداد الاجرة بناءً على ذلك فإن محكمة الاستئناف قد انتهكت أحكام المادة 1134من القانون ". ومع ذلك فإن التشريعات المدنية الفرنسية تقر بمبدأ تدخل الظروف الطارئة من أجل تعديل العقد **(فيلالي، 2010 ، ص291)** .

ومن ثمة فإن الارادة الحقيقية هي أساس العلاقة التعاقدية و لا يمكن الخضوع للالتزامات الناشئة عنها إلا إذا كان المتعاقد مختارا لا مجبرا، ومنه نستنتج أن الالزامية صفة لصيقة بالعلاقة التعاقدية متى نشأت صحيحة خالية من عيوب الإرادة، حيث تقوم مقام القانون بين المتعاقدين و حتى بالنسبة للغير، ولا يمكن التحلل منها إلا

بإرادة الاطراف أو وفقا لمقتضيات القانون في الظروف الاستثنائية التي يقررها. وهنا يمكن ادراج الحالة التي يعيشها العالم اليوم المحصورة في هذا الوباء العالمي ما يدعى بجائحة كورونا كوفيد19 و مصير العقود المبرمة في هذه الفترة الزمنية فمن الملاحظ أن هذه الجائحة العالمية قيدت التعاملات التعاقدية بالرغم من وجود القوة الملزمة للعقد وصعوبة تنفيذها بالنسبة للأطراف وحتى بالنسبة للغير، وبالتالي نجد التقاطع الحاصل بين القاعدة الملزمة بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين واستحالة التنفيذ بسبب الجائحة، مما يستدعي التجاوب مع متطلبات الوضع الراهن.

وقد جسد المشرع الجزائري القوة الملزمة للعقد في المادتين 106 و107 فقرة 1 من القانون المدني، فمن خلال هاتين المادتين نجد أن القوة الملزمة للعقد كالقانون في مواجهة طرفيه و القاضي معً ا، فلا يمكن المساس بها إلا وفق اتفاق جديد للمتعاقدين أو حسب الأحوال التي يقررها القانون حيث ان حرمان المتعاقد من نقض أو تعديل العقد بإرادته المنفردة كأصل عام ، يسري أيضا على القاضي فلا يجوز له المساس بمضمون العلاقة التعاقدية ولو كانت شروطها غير عادلة من وجهة نظره، فهو ملزم مثل المتعاقدين باحترام مقتضيات العقد كما تلزمه أحكام القانون تمامًا . وعليه فإن مناط الالزامية في تنفيذ العلاقة التعاقدية هو الوفاء بالالتزام المبرم بين طرفي العقد مع التقيد بحسن النية. **(فيلالي، 2010، ص289)** .

فوجود مبدأ حسن النية في مجال التعاقد يعكس بشكل كبير تأثير الاخلاق أو بعض قواعدها على القانون، والالتزام بهذا المبدأ في التعامل بوصفه مبدأ راسخًا في نظرية العقد حيث له الأثر البالغ في تنفيذ العقد و قوته وذلك بما جاء به نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية"

وفي نفس السياق نلاحظ أن العقد يفقد قوته الملزمة و يفسخ بقوة القانون في الحالات الاستثنائية التي يكون الالتزام مستحيل التنفيذ، وهذا ما جاء به نص المادة 121 من القانون المدني الجزائري المذكورة سابقا حيث يصبح العقد مفسوخا بقوة القانون، كما تنقضي الالتزامات المتقابلة له بفعل القوة القاهرة، التي استحال على أحد المتعاقدين تنفيذها مثلما هو الحال في عقد البيع، فإذا استحال على البائع تنفيذ الالتزام بعد إبرام العقد لهلاك المبيع بسبب أجنبي فإنه ينقضي الالتزام، ويفسخ عقد البيع كما يسقط التزام المشتري بأداء الثمن **(فاضلي، 2006، ص154)** .

المطلب الثاني : استحالة تنفيذ العقد بفعل كورونا كوفيد 19

مما لا شك فيه أن الظروف الحالية التي تمر بها جل دول العالم و الحالة الوبائية التي صنفتها منظمة الصحة العالمية بأنّها جائحة سيما بعد ظهور فيروس كورونا كوفيد 19، تصبح الالتزامات المتقابلة صعبة التنفيذ إذ لم نقل مستحيلة بفعل انتشار الوباء، وذلك إثر فرض تدابير احترازية من طرف جميع الدول والجزائر ليست في غنى عن تلك التدابير كفرض الحجر الصحي وغلق جل النشاطات التجارية و الاقتصادية، وتقليص العمل القضائي للحد الأدنى ، وايقاف الرحالات الجوية الداخلية والخارجية...

وبما أن الالتزامات العقدية هي التي تحكم قانون التجارة و التجار فكان أثر الجائحة بالسلب و ضياع الحقوق المتفق عليها كِ لا الطرفين مما أدى الى تلاشي مبدأ القوة الملزمة للعقد، فكل التدابير المتخذة قلصت من تنفيذ الالتزام التعاقدي، و بالتالي التقليل من قوة الالتزام على إمكانية تنفيذه من عدمه ، حيث قد يعترض تنفيذ العلاقة التعاقدية أسباب ليس للمدين دخل فيها، مما يؤدي إلى استحالة التنفيذ بحكم القانون، والتي تكون بصفة طارئة ولا يمكن توقعها ولا مقاومتها، فتعم كافة الناس

وليس المتعاقد المدين فقط وتشمل كافة الالتزامات التي رتبها العقد (**فيلالي، 2010، ص359**) . وهي حالة عدم نفاذ القوة الملزمة للعقد نتيجة لأسباب خارجة عن نطاق الأطراف كما هو الوضع الراهن، وتسمى هذه الحالة بالفسخ لعدم إمكانية التنفيذ أو الانفساخ (**بلحاج، 2004، ص318**)، وعليه تنقضي هذه العلاقة التعاقدية و القوة الملزمة المقترنة بها تلقائيا مع انتفاء المسؤولية العقدية عن المدين بعد إثباته لهذا السبب الاجنبي الذي طرئ على العقد حتى لا يبق ملزم بتنفيذه (**السنهوري، 2004، ص596**).

وتجدر الاشارة إلى أن انقضاء القوة الملزمة للعقد يشمل العقود الفورية والعقود الزمنية على حد سواء، ففي العقد الفوري يكون الانقضاء بالتنفيذ الفوري للالتزامات الناشئة عنه، ولو كانت مؤجلة كما هو الشأن في عقد البيع فهذه الالتزامات تنفذ فور حلول ميعاد الوفاء بها دفعة واحدة أو على مراحل (**السنهوري، 2004 ص575**). اما الوضع في العقد الزمني فإنه مرتبط بعنصر الزمن، إذ تنقضي قوته الملزمة بانقضاء الزمن إذا كان محدداً.

وقد بينا فيما سبق أنّ وصف الجائحة من الناحية القانونية تعتبر قوة قاهرة إلى حد ما ، بعد انهيار التوازن الاقتصادي في شتى المجالات وفرض الحجر الصحي ،مما أدى الى سقوط الالتزامات المتقابلة و بالضرورة فسخ العقد بقوة القانون لاستحالة تنفيذه بعد اتخاذ تدابير الوقاية من الفيروس ، ومع انتشار العقود التي يدخل الزمن عنصر أساسي في تكوينها، لا سيما العقود التي تمت قبل ظهور الفيروس، وكان الالتزام بها خلال فترة الحجر الصحي أصبحت صعبة التنفيذ إن لم نقل مستحيلة لعدة أسباب منها عدم قدرة المدين الوفاء بالتزامه كونه مصاب بالفيروس مما يتحتم عليه تطبيق اجراءات الحجر الصحي، أو تلف البضاعة وهلاك المبيع لانتهاء

الصلاحية ، كذلك توقف الرحلات الجوية وعقود الطيران بغلق الحدود ....، فالمدين المستأجر للعين المؤجرة الذي فقد عمله بسبب الجائحة أصبح غير ملزم بدفع بدل الإيجار كون التدابير المتخذة من طرف الدولة تأمر بغلق المحل التجاري وبالتالي على القاضي مراعاة هذه الحالات بإعطاء مهلة لتسديد الاجرة أو تعويض المستأجر عن الأضرار التي لحقت به بسبب الغلق ، والتاجر الذي تعاقد من أجل شراء سلعة و دفع ثمنها بقي إلا التسليم بعدها دخلت التدابير المتخذة بفعل فيروس كورونا كوفيد 19 بفرض الحجر الصحي والغلق الكلي لكل النشاطات وحضر التنقل بين الولايات... فما هو محل تنفيذ الالتزام ؟ ففي هذه الحالة تسقط الالتزامات ويفسخ العقد بقوة القانون. كمثال على ذلك حالة الهلاك الكلي للمبيع بسبب اجراءات الحجر المنزلي على بعض الولايات كولاية البليدة باعتبارها بؤرة للوباء .

وقد اخذت الدولة على عاتقها عدة تدابير من أجل الحفاظ على صحة المواطنين أثر الجائحة بسن أحكام خاصة تتوافق مع الوضع الراهن بفرض الحجر المنزلي و الغلق الشامل ، وتنفيذا للإجراءات الاحترازية جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-69 (المرسوم التنفيدي 20-15، 2020) المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته بفرض الحجر الصحي وغلق المدن الكبرى التي تشكل بؤرة للوباء ، بعدها جاء المرسوم التنفيذي التكميلي رقم 20-70 المتضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار الفيروس. حيث جاء في نص المادة الثانية منه فرض الحجر المنزلي الشامل على الولايات التي تشكل بؤرة للوباء ، وقد فرضت متابعات جزائية لكل مخالف

لأحكام هذا المرسوم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً . وبالتالي استحالة تنفيذ العقود المبرمة في تلك الفترة الزمنية .

وفي نفس السياق اتخذت الدولة إجراءات موازية للتقليل من الأضرار التي سببتها الجائحة على المتعاملين الاقتصاديين و التجار بفرض إعانة و تعويضات عن الخسائر التي حلت بهم جراء الغلق الشامل لتخفيف العبء على المدين لعدم التنفيذ بفعل الجائحة .

خاتمـــة :

شملت هذه الدراسة اثر جائحة كورونا كوفيد 19 على العقود بصفة عامة و الالتزامات العقدية ومصير مبدأ القوة الملزمة للعقد بشكل خاص في هذه الآونة، حيث يتضح لنا أن المبدأ العام هو " العقد شريعة المتعاقدين" ويعتبر القلب النابض للقوة الملزمة للعقود ، فلا يمكن نقضه أو تعديله أو إلغاءه إلا باتفاق الأطراف لكن قد يصيب محل الالتزام حالات طارئة واستثنائية تنقص من قوة تنفيذه.

ومع تداعيات الجائحة تتحقق صعوبة أو استحالة التنفيذ بسبب الاستثناءات الواردة على مانع تنفيذ الالتزام تماشيا مع روح العدالة والانصاف ومبدأ القوة الملزمة للعقد المكرس في نص المادة 106 من القانون المدني بإعمال نظرية القوة القاهرة في حالة ما إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالرغم من قوته الملزمة ، أو يكون مرهقا للمدين بفعل الحادث الطارئ .

وقد بينا أن جائحة كورونا كوفيد 19 تعتبر حالة استثنائية وبعيدة عن التوقع بوصفها جائحة عالمية واضطرت جل دول العالم اتخاذ اجراءات الوقاية من انتشار الفيروس و الجزائر ليست في غنى عن ذلك، وبفعل هذا الفيروس القاتل توقفت كل النشاطات التجارية والاقتصادية بكل مشاربها ، واتخذت الدولة على عاتقها فرض كل تدابير الوقاية من خشية انتشار هذا الفيروس ولقد توصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج التالية :

-تعتبر القوة القاهرة حادث استثنائيا متى توفرت شروطها باعتبارها سبب معفي للمسؤولية، حيث يجب أن يكون الظرف عاما وغير متوقع، وأن لا يكون للمدين يد فيه. وبالتالي في مجال تطبيقها، تعتبر جائحة كورونا كوفيد 19 قوة قاهرة يسهل اثباتها مع اتخاذ الدولة التدابير الوقائية بفرض الحجر المنزلي الشامل وايقاف كل التعاملات الاقتصادية مما ادى الى استحالة تنفيذ العقد في الوقت الذي أنتشر فيه الفيروس.

-أن الظرف الطارئ هو استثناء عن القوة الملزمة للعقد بتوفُر شروطه و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أغفل أمرا مهما وهو يعترف بالتدخل القضائي في الفقرة 3من المادة 107 من القانون المدني المتعلقة بتنفيذ العقد. إذ كان عليه أن ينص عليها مباشرة كفقرة ثانية للمادة 106 المتعلقة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تمثل القوة الملزمة للعقد كاستثناء على المبدأ العام وهو تنفيذه.

-والملاحظ أن هناك شيء من المرونة في تلاشي مبدأ القوة الملزمة للعقد بفعل هذه الظروف، وبعد اتخاذ الدول جملة من التدابير الاحترازية ساهمت وبشكل غير مقصود في عدم امكانية تنفيذ الالتزامات المتقابلة بهدف تقديم المصلحة العامة على الخاصة وكما هو معروف أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

-وقد اتخذت الجزائر وسائر دول العالم تدابير واجراءات احترازية بصدور عدة مراسيم رئاسية تحت على الالتزام الصارم بالحجر الصحي و الغلق الكلي تحت طائلة العقاب، وبالتالي استحالة تنفيذ الالتزام الواقع على المدين. بالإضافة الى سن قوانين لتعويض المتضررين من الجائحة.

ومن بين التوصيات التي خلصنا اليها :

-تكييف وتوصيف هذه الظروف الاستثنائية من الناحية التشريعية واعطائها وصفا يتماشى والوضع الراهن خاصة ان التشريعات المقارنة قد وضعت وصف قانوني يتماشى مع الاوضاع الحالية أمام سكوت المشرع الجزائري.

-سن قوانين خاصة تتماشى والمرحلة اللاحقة عن الغلق تسهيلا للممارسات القضائية مما ينبئ بنشوء نزاعات في ظل هذه الجائحة و عدم التقيد بتنفيذ الالتزام لأسباب خارجة عن ارادة المدين.

قائمة المراجع :

1. الكتب

أ- الكتب باللغة العربية

1. ادريس فاضلي. (2006). الوجيز في النظرية العامة للإلتزام. الجزائر : قصر الكتاب .
2. العربي بلحاج. (2004). النظرية العامة للالتزام في القانون المدني . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
3. حمدي مُحَّد اسماعيل سلطح. (2007). القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية . مصر : دار الفكر الجامعي .
4. خليل أحمد حسن قدادة. (1994). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الالتزام . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
5. شريف مُحَّدغانم. (2010). أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية . الفجيرة الامارات : مطبعة الفجيرة الوطنية .
6. عابد الفايد عبد الفتاح الفايد. (2005). تعديل العقد بالإرادة المنفردة . القاهرة مصر : دار النهضة العربية .
7. عبد الحق صافي. (2007). الوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر الارادي للالتزامات . الجزائر : مطبعة النجاح الجديدة .
8. عبد الرزاق السنهوري. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام . الاسكندرية ،مصر : منشأة المعارف.
9. على فيلالي. (2010). الالتزامات "النظرية العامة للعقد" . الجزائر : موفم للنشر .
10. مُحَّد عزمي البكري. (دون ذكر سنة النشر). موسوعة الفقه و القضاء و التشريع المدني الجديد . مصر : دار محمود للنشر .

ب- الكتب باللغة الاجنبية

1-Jean CARBONNIER. (1972). Droit Civil Obligations. FRANCE
2-L.ROLLAN. (2005). **Qui dit Contractuel dit Juste. Les principe généraux de droit** TUNIS.

2-الرسائل الجامعية

1. بن عزوز درماش. (2014). **التوازن العقدي** . اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة تلمسان الجزائر.
2. عصمت عبد المجيد بكر. (1978). **اختلال التوازن الاقتصادي للعقد و دور القاضي في معالجته** ، دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، العراق.

3–القوانين

1. القانون 07–05 المتضمن القانون المدني الجزائري (13 ماي , 2007) . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد31.
2. المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19(21 مارس، 2020). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15.

4–الاحكام والقرارات القضائية

1–قرار رقم 1295 الصادر عن محكمة النقض المصرية (29جوان 2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العدد 26 مكرر (ب).

2- Cour d'appel COLMAR.6éme chambre , 12-03-2020, no : 20/01098, LEXIS360